



قرار وزاري
رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١١
بشأن تراخيص سلخ الجلود
والشروط الواجب توافرها في السلاخين

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن تراخيص سلخ الجلود والشروط الواجب
توافرها في السلاخين والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١٤٣٤ لسنة ١٩٩١ ،
وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ والمعتمد منا ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١٣٢٧٣ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ .

قرر

مادة (١) : يجب أن يتوافر في طالب رخصة السلخ الشروط الآتية :

١. ألا يقل سنه عن ١٨ سنة وقت تقديم الطلب
٢. أن يجيد القراءة والكتابة ويفضل الحصول على مؤهل دراسي
٣. أن يبين موقفه من التجنيد
٤. أن يجتاز إختبار عملي تجريبه لجنة تشكل بمعرفة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أو من ينيبه
٥. أن يكون خالياً من الأمراض المعدية وألا تقل قوة إبصاره عن ستة على ثمانية عشر لكل عين
٦. أن يكون قد أدى فترة تدريب على عملية السلخ لا تقل عن ستة أشهر سابقة على تقديم طلب الحصول على الرخصة .

مادة (٢) : لا يجوز التدريب على عملية السلخ إلا بعد حصول صاحب الشأن على تصريح تدريب بناء على طلب يتقدم به إلى مديرية الطب البيطري المختصة ويبين في الطلب :

١. اسم الطالب ولقبه ومحل وتاريخ ميلاده
٢. محل إقامته
٣. ولي أمره أو المسئول عنه إن كان قاصراً
٤. إسم السلاخ المتعهد بتمرينه



٥. عدد ٢ صورة فوتوغرافية مقاس ٦×٤

٦. شهادة الميلاد

٧. إقرار من أحد السلاخين المعتمدين يتعهد فيه بتدريبه أو موافقة مسئول السلخ بالمجزر على تمرينه.

مادة (٣) : يصرف تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطري بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة الى عشرين جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات، وتشتمل على ما يأتي :

١. صورة صاحب الرخصة

٢. أسمه ولقبه

٣. تاريخ ومحل ميلاده

٤. جنسيته

٥. محل إقامته

٦. أسم ولي أمره المسئول عنه وعنوانه

٧. أسم المجزر والسلاخ الذي يتعهد بتمرينه وإقرار منه بذلك

ويجب على صاحب التصريح في حالة تغيير إحدى البيانات المنصوص عليها تحت البنود ٥-٦-٧ من هذه المادة إخطار المفتش البيطري المختص أو من يقوم مقامه بذلك .

مادة (٤) : يتحدد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة كيفية التدريب على السلخ والأجزاء التي يبدأ التدريب عليها ثم التي تليها .

مادة (٥) : يتم التدريب تحت إشراف ورقابة المفتش البيطري المختص وينذر المتدرب أو السلاخ المشرف على تدريبه في حالة مخالفة تعليمات التدريب على السلخ ، وعند تكرار المخالفة يوقف السلاخ القائم بالتدريب لمدة شهر فإذا تكررت منه المخالفة بعد ذلك تلغى رخصته بقرار من مديرية الطب البيطري بالمحافظة ، ولا تمنح له رخصة جديدة إلا بعد شهر من إلغاء الرخصة ، مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .



" ولا يجوز أن يقوم بتدريب أكثر من إثنين في آن واحد " .

مادة (٦) : يجوز للمفتش البيطرى أو من يقوم مقامه تحديد الجزار الذى يعمل معه السلاح إذا استدعى صالح العمل ذلك .

مادة (٧) : تحدد مدة التدريب على سلخ الجلود لفترة ستة شهور ويتقدم بعدها المتدرب للاختبار طبقاً لمواعيد الأختبار المقررة فى شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، وفى حالة رسوبه أو عدم تقدمه للاختبار يتقدم بطلب جديد لفترة تدريب جديدة ويصرف له تصريح التدريب على مهنة السلخ من مدير الطب البيطرى بالمحافظة بعد دفع رسم مقداره خمسة جنيهات بالإضافة إلى عشرين جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل أداء خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

مادة (٨) : فى حالة التلف أو الفقد لتصريح التدريب يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع عشرين جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات .

مادة (٩) : تجرى الإختبارات المنصوص عليها فى المادة ١ بند ٤ من هذا القرار فى شهرى يناير وفبراير أو شهرى يوليو وأغسطس من كل عام ، ويشترط لنجاح الطالب أن تعتبر درجة سلخه للجلد من الدرجة الأولى وأن لا تستغرق منه عملية السلخ أكثر من ٢٠ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من الجمال أو الجاموس ، ١٥ دقيقة بالنسبة للجلد الواحد من البقر ، ٧ دقائق بالنسبة للجلد الواحد من العجل الجاموس الرضيع " البتلو " أو الغنم أو الماعز .

مادة (١٠) : للحصول على رخصة السلخ يقدم طلب إلى مدير مديرية الطب البيطرى بالمحافظة مستوفياً رسم الدمغة ويبين به اسم الطالب ولقبه ومحل إقامته وسنه وجنسيته ومدة تدريبه وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان مقاس ٦×٤ وشهادة الميلاد .

مادة (١١) : تمنح رخصة السلخ من مدير مديرية الطب البيطرى بالمحافظة بعد اجتياز الإختبار العملى المنصوص عليه فى البند الرابع من المادة الأولى ودفع رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهاً نظير تكلفة المطبوعات والمصروفات الإدارية ومقابل أداء وتحسين خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية ، على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطرى بالمحافظات وتشتمل الرخصة على ما يلى :



الوزير

١. صورة صاحب الرخصة
 ٢. أسمه ولقبه
 ٣. تاريخ ومحل ميلاده
 ٤. جنسيته
 ٥. محل إقامته
 ٦. مدة تمرينه
 ٧. تاريخ تأدية الإختبار المشار إليه في المادة الأولى بنجاح
 ٨. غير ذلك من البيانات التي يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية إضافتها .
- " ويجب على صاحب الرخصة إخطار مديرية الطب البيطري بالمحافظة بأى تغيير يطرأ على محل إقامته " .
- مادة ١٢) : يجب على حامل الرخصة تجديدها كل عامين مقابل رسم مقداره خمسة عشر جنيهاً بالإضافة إلى خمسة وثلاثون جنيهاً مصاريف إدارية ومقابل خدمة ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات ولا يجوز تجديد الرخصة إلا بعد التثبت من خلو السلاح من الأمراض المعدية .
- مادة ١٣) : فى حالة التلف أو الفقد لرخصة السلاح يستخرج بدل تالف أو بدل فاقد بعد دفع خمسة وثلاثون جنيهاً مصاريف إدارية ويتم توريدها لحساب الخزانة الموحد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية على أن يتم إثابة القائمين على العمل بديوان عام الهيئة ومديريات الطب البيطري بالمحافظات .
- مادة ١٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر في : ٦ / ٩ / ٢٠١١ .

وزير

الزراعة واستصلاح الاراضى

أ.د/ صلاح السيد يوسف